الخ فيكون على حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلوة
تبقى الاجزاء صفة المفروضية كالقيام وبعضها
الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالقنوت وبعضها
المندب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا
المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة
نفس الصلوة قوله من فرايضها اشار بمن التبعيضية
الى ان لها فرايض اخر كما سياتي في قول الشارح وبقي
من المفروض الخ وعدل عن الاركان الى الفرايض لانهم
منها ليشمل التحريمة والقعدة الاخيرة والخروج
بصنعه على ما في الثالث كما سياتي قوله فما
اي ففي فرايض غير القيام كالفرض والواجب وسنة
الفجر عند القدرة على القيام واما في النوافل غير
سنة الفجر وفي الفرايض عند عدم القدرة على القيام
فلا يشترط لها القيام قوله في غير جنازة اما فيها
فهي وكن اتفاقا كيفية تكبيرها كما سياتي في بابه
قوله على القادر متعلق بشرط لتضمنه معنى المفروض
اي وهي شرط مفترض عليه وقال محمد ومالك والشافعي
ركن واختاره الطحاوي كما في الشرنبلالية قوله لم
يفتي المصنف راجع الى الشرط بمعنى المكون شرطا وهو
الشرطية اذ المفتى به الحكم الشرعي والشرط نفسه
ليس حكما شرعيا وانما الحكم الشرعي كونه شرطا قوله
فيجوز تقديم على التحريمة شرطا لكن كونها شرطا يقتضي
صحة بناء اي صلاة على تحريمة اي صلوة وبه
قال الصدر الشهيد كما يجوز بناء اي صلوة على طهارة
وكذا بقية الشروط ونحن انما منعنا بناء الفرض على
غيره

غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب في الفرض
تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه وجميع
افعاله وان يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره
لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل
على النفل قال في البحر فانه يكون صلوة واحدة بدليل
ان القعود لا يفترض الا في اخرها على الصحيح وقولهم
ان كل ركعتين من النفل صلوة لا يعارضه لانه في
احكام دون اخرى انتهى قوله وان كره يعني انه
مع صحته مكروه لان فيه تاخير السلام وعدم
كون النفل بتحريمة مبتداة قوله على الظاهر اي
الظاهر من المذهب كما في البحر قوله والمتصالها الى
اخره يعني ان قولنا بشرطيتها يقتضي ان يراعى لها
الشروط وهي منصوص عليه في المذهب في جميع
الشروط الا النية فانها لا بد من مقارنتها للتكبير
او تقدمها عليه بشرط باتفاق من قال بالشرطية
والركنية ما عدا الكرخي كما تقدم مثاله في غيرها
لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من
التحريمة بعمل يسير او منحرفا عن القبلة فاستقبلها
عند فراغه منها او نكشفت العورة فسترها عند
فراغه منها بعمل يسير او شرع في التحريمة قبل
ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها كما في البحر
او شرع المحدث او الجنب وهو واقف في الماء
فانغمس عند فراغه منها ثم رفع راسه وصلى كما في
القهستاني لكن لما اتصلت بالاركان راعينا لها
الشروط للاتصال احتيالها لاظهار كن قوله وقد منعه

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)